الرّقابة النّبوية على الزّكاة وبعض تطبيقاتها

أ.عزالدين بلمليانى
جامعة الجزائر 01

مقدمة

بعتبار الزّكاة أحد أركان الإسلام، وأحد الموارد الأساسية والدائمة لمالية الدّولة، فقد اعتنت بها الشريعة عنايةً فائقة، وخصّتها ببعض الاحكام الجزئية والتفصيلية.

ولأنّ فريضة الزّكاة متعلّقة بالمال الذي تضعف أمامه بعض النّفوس، فقد فرضت الشريعة جملة من الإجراءات العملية والتطبيقات الميدانية لأجل حفظ هذا المال من أيّ تصرّف غير سليم أو استغلال غير مشروع، والتي تعتبر بمثابة إجراءات رقابية صارمة بالمصطلحات الإدارية المعاصرة.

ولذا فإنّ الرّقابة ليست بدْعاً في الإسلام، أو أمراً غريباً عنها، بل كانت عملية متأصّلة ومتجذّرة في القلوب والأفئدة قبل أن تكون على الأوراق أوْ في المكاتب، أو أن تطبق وتنفّذ في الميدان.

وهذا البحث هو محاولة لكشف بعض الإجراءات الميدانية والتطبيقية التي كان يتّخذها رسول الله ε لفرض الرقابة على أموال الزّكاة، وكذا بعض أصحابه ψ بعده خاصّة الخلفاء الرّاشدون منهم.

وتتمحور إشكالية هذا البحث حول العناصر التالية:

- هل كان للسّنة النبوية تطبيق عملي في الرقابة على أموال الزّكاة؟
- فيم تتمثّل أوجه هذه الرقابة وتطبيقاتها ؟.

وللإجابة على إشكالية البحث تمّ تقسيمه وفق الخطة التالية:

مقدمة:

المبحث الأوّل: الرقابة، مشروعيتها، أنماطها، أهدافها.

المطلب الأوّل: تعريف الرّقابة ومشروعيتها

المطلب الثّاني: أنماط الرّقابة وأهدافها.

المبحث الثاني: تطبيقات الرّقابة النبوية على أموال الزّكاة.

المطلب الأوّل: الرّقابة النبوية القبلية– السابقة–

المطلب الثاني: الرّقابة النبوية أثناء التنفيذ.

المطلب الثالث: الرّقابة النبوية البعدية – اللاحقة–

الخاتمة

المبحث الأوّل: الرقابة، مشروعيتها، أنماطها، أهدافها.

هذا المبحث يتناول مفهوم الرقابة ومعانيها اللغوية والاصطلاحية مع بيان بعض أنماطها وأهدافها، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأوّل: تعريف الرّقابة ومشروعيتها:

يعدّ لفظ الرّقابة أحد المصطلحات الشائعة في الجوانب الإدارية، غير أنّه بالرجوع إلى المصادر اللغوية نلمس أنّ للكلمة معاني عديدة تصب في المعنى الاصطلاحي، وهو ما سيوضح في الفرع التّالي:

الفرع الأوّل:تعريفها لغة واصطلاحاً:

أوّلاً: لغة: تأتي الرقابة بمعاني عدّة أهمّها:**الحفظ:** فمن أسماء الله الحسنى الرّقيب – الحافظ– الذي لا يغيب عنه شيء، ورقباء أي حفظة [1]، **والحراسة:** رقَب الشيء أي حَرسه، ورقيب القوم: الحارس، والرقيب الحارس الحفيظ[2]، و**الترصّد والانتظار:** رَقَبَهُ، يرقُبُه: أي رصده وانتظره، كترقّبه وارتقبه، والتَّرقُّب: الارتقاب أي الانتظار [3]، **العلوّ والإشراف:** ارْتقَبَ المكان أشرف عليه وعلا، والمَرْقَبَةُ والمَرْقَبُ موضعه المشرف يرتفع عليه الرَّقِيب[4]، **الأمانة والرعاية:** الرَّقيبُ: أمين والجمع رقباء، الأمين على الضّرِيب [5].

ثانياً: تعريفها اصطلاحاً:

يختلف مفهوم الرقابة من فن إلى آخر، وهو ليس موحّدا عند علماء المالية أو الإدارة أو المحاسبة....،وسنذكر تعريفها علماء الإدارة وفي النّظام الاقتصادي الإسلامي لعلاقتهما بفريضة الزّكاة.

أوّلاً: عند علماء الإدارة: عرّفت بتعاريف عدّة منها:

–" هي أداء المرؤوسين وتصحيحها من أجل التّأكُّد من أنّ الأهداف قد تحقّقت وأنّ الخطط قد وُضعت موضع التّنفيذ بالطّريق الصّحيح" [6].

2– " التّأكّد والتّحقّق من أنّ تنفيذ الأهداف المطلوب تحقيقها في العملية الإدارية تسير سَيْرًا صحيحاً حسب الخطّة والتّنظيم والتّوجيه المرسوم لها" [7].

وعليه فمن خلال التعريفين يتّضح أنّ الرّقابة تتمحور حول العناصر التالية:

- أهمّ الوسائل التّى تعين الإدارة للكشف عن الانحرافات والأخطاء قبل أن تتعمّق وتَسْرِي.
- تضع التّدابير الوقائية والإجراءات اللاّزمة لمنع حدوثها في المستقبل.
- تعمل على مقارنة الجهود المبذولة بالأهداف المرسومة.
- تتأك من أنّ الخطط قد وُضعت موضع التّنفيذ بالطّريق الصّحيح.

ثانيا: في النّظام الاقتصادي الإسلامي [8]:عرّفت بتعاريف عدّة منها:

1- " العِلْم الذي يبحث في مُراقبة الحقوق والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلاميّة بما تحويه من قواعد تتعلّق بالمال العام جمعاً وإنفاقاً " [9].

2-" العلم الذي يبحث في محاسبة الحقوق والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلاميّة " [10].

والظاهر من خلال هذه التّعاريف أنّ الرّقابة في ظل النظام المالي الإسلامي ترتكز على ما يلي:

- هي عمليّة تقوم بها جهات مختصّة، أي أنّ تعيينها يكون من ولي الأمر.
- تراقب الحقوق والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلاميّة.
- هدفها يقوم على التّأكّد من مطابقة الجوانب التطبيقية مع الشّريعة الإسلاميّة.

وعلى ضوء ما سبق، فيمكن تحديد مفهومها على النحو التالي:" رقابة تلتزم بقواعد الشّريعة الإسلامية فيما يتعلّق بجمع أموال الزّكاة تحصيلا وتوزيعا".

وباعتبار أنّ الدراسة مقتصرة على التطبيقات النبوية فقط، فإنّ الرقابة التي نقصدها في هذا البحث هي الإجراءت التي كان رسول الله يتّخذها كإجراء تدخل في إطار فرض الرقابة على أموال الزكاة بدءً بتحديد وعائها الشّرعي الذي تجمع منه، نهاية إلى وتوزيعها على أصنافها المحدّدين وفق ضوابط شرعية محدّدة.

الفرع الثاني:مشروعية الرقابة:

بالرّغم من عدم وجود نصوص صريحة في الكتاب والسنة النبوية خاصّة بهذا المصطلح الذي يعدّ من المصطلحات المعاصرة، فإنّ هناك العديد من النّصوص الدالة على مسألة الرقابة، حتى وإن جاءت بألفاظ قريبة منها، ومن ذلك:

أوّلاً: في القرآن الكريم: لم يرد في القرآن الكريم نصٌّ يفيد معنى الرّقابة بالوجه الصّريح كما سبقت الإشارة، وإنّما وردت نصوص عامّة تؤكّد على أهمية المال ووجوب حفظه بالكتابة والتدوين [11] وصيانته والحفاظ عليه من الإسراف والتبذير [12] والنّهي عن وضعه في يد السفهاء [13]، ووجوب تنميته وتدويره [14]، والأمر بحفظ الأمانات ووجوب أدائها إلى أهلها[15]، وحرمة الخيانة [16] ...الخ.

ولعل من أهمّ النّصوص القرآنية الدّالة على حرمة الاعتداء على المال العامّ، قوله I :﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيءٍ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾، [آل عمران: الآية161]، والمعنى أنّه لا ينبغي لنبيٍّ أن يخون [17] ، وإن كانت هذه الآية نفت الخيانة والغلول عن النبيِّ ρ، إلاّ أنّ معناها يتعدّى إلى نهي النّاس عن الغلول في الغنائم والتّوعد عليه، فـ"ما دام النبيّ لايخون في الغنيمة، فليس لأحدٍ أن يخونه في الغنيمة" [18]، وكما لا يجوز أن يُخان النبيُّ ρ،" لايجوز أن يُخان غيره من الوُلاّة والحُكّام والوُلاّةُ، إنَّما هم على أمر النبيِّ ρ فلهم حظٌّ من التوقير" [19].

ثانياً: من السُّنّة النّبوية: وردت العديد من الأحاديث الصحيحة التي تأمر بحفظ الأموال وعدم إضاعتها خصوصا ما تعلقت به الذّمم، وكان لأفراد الأمّة فيه نصيب، ونهت عن كلّ استغلال، ومن هذه الأموال أموال الزكاة، ومن ذلك:

أوّلاً: عن أبي حميد السّاعدي τ قال: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: **«فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ،[20] أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ[21]، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ " ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» بَصرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي)** [22] .

ثانيا: عن أبي هريرة τ قال: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ρ فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: (لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ[23]، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُك..) [24].

ويستفاد من هذين الحديثين أنّ النّبيّ ρ مارس عملية الرّقابة على عمّاله، فكان يُحاسب عمّاله على كلّ ما قبضوه وما صرفوه من أموال الزّكاة ما يلي، وقد استنبط العلماء جملة فوائد من الحدثين السابقين منها[25]:

01- محاسبة العمّال: فالنّبي ρ حاسب السّاعي الذي كلّفه بجمع الزّكاة ليعلَم ما قبض وما صرف منها.

02- التصريح بتحريم الغلول: فيحرم على العامل أنْ يأخذ بغير حقّ، ولوْ كان شيئا يسيراً.

03- تبرّء الرّسول ρ ممّن سوّلت له نفسه أن يغلّ أو يخون، وأنّ النّبيّ لا يملك له شيئاً من الشّفاعة والمغفِرة غضباً عليه.

04- إجماع المسلمين على تغليظ تحريم الغلول والخيانة لأنّها من الكبائر.

05- إلزام الغالّ بردّ ما غلّه وتسليمه للإمام أو الحاكم، ولا يختصّ منها إلاّ بما أذن له به الإمام.

06- إبطال كلّ طريق ومسلك يُتوصّل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ.

07- للإمام تعزير الغالّ ومُعاقبته بما يراه مناسِباً، وفيه جواز توبيخ المخطئ.

ثالثًا: عمل الصّحابة والخلفاء الراشون: اجتهد الصّحابة ψ وفي مقدّمتهم الخلفاء الرّاشِدون بحفظ المال العام ومراقبة جمعه وإنفاقه وفق ما تقتضيه المصلحة العامّة لجميع المسلمين، وقد وردَ في كتب السير والتاريخ والسّياسة الشّرعية نماذج كثيرة عن ورع الصّحابة وتحرُّزهم من الأموال العامّة واحتياطهم الشّديد منها، ونكتفي بمثالين راقيين يدلان على ذلك:

- إنّ ولداً لعمر بن الخطاب τ تناول تمرة من تمر الصّدقة فوضعها في فمه، فقام عمر فعالجها حتّى انتزعها فوضعها في تمر الصّدقة(26).
- إنّ علياً τ اضطرّ يوماً لأن يبيع سيفاً له في السوق، لأنّه لا يجد مالاً وهو خليفة على المسلمين، وقال:" لوْ كان عندي أربعة دراهم ثمن إزار لمْ أبعه، وكان لا يشتري ممّن يعرفه" (27).

المطلب الثّاني: أنماط الرّقابة وأهدافها.

الفرع الأول: أنماط الرّقابة: ونقصد بها الأنواع الممكن ممارستها وتطبيقها على المال، وقد قسّمها علماء الإدارة بناء على عدّة اعتبارات، ولعلّ من أهمّها هو المتعلّق بتوقيت ممارستها، وهي على ثلاثة أنواع (28):

01: الرّقابة القبلية أو السابقة: أي قبل بداية العمل ومباشرة التنفيذ، فهي تمثّل رقابة وقائية مسبقة (29)، وتهدف إلى تجنّب الأخطاء والانحرافات قبل وقوعها، وتُعِين على تهيئة الظّروف والبيئة الصّالحة ليُؤدّي المال دوره.

02: الرّقابة أثناء التّنفيذ: وتسمّى برقابة متابعة الأداء والتّوجيه، والقصد منها هو التّحقّق من" مطابقة العمل مع أحكام الشّريعة والقرارات المرسومة، ومتابعة العمل أوّلاً بأوّل وباستمرار،...لتجنّب الأخطاء والقصور والإهمال، ووضع الحلول المناسبة قبل فوات الأوان" (30).

03: الرّقابة البعدية أو اللاّحقة: وهي التي تتمّ بعد تنفيذ الأعمال، أي ما يقع "على العمّال بعد فراغهم من العمل والتّأكد من أنّ الإيرادات والنّفقات تمّ تحصيلها وإنفاقها وفقاً للقواعد الشّرعيّة، وفحْص المعاملات الحسابية " (31)وتهدف إلى كشف ما يقع من مخالفات مالية وأخطاء، بعد مراجعة الحسابات، ومحاسبة المسؤول عن أي تقصير، والعمل على تجنب الأخطاء وتفاديها مرّة أخرى(32).

الفرع الثاني:أهداف الرقابة: تختص الرقابة بتحقيق هدف رئيس وهو المحافظة على المال وصيانته من العبث والضياع باعتباره من الضّرورات التي جاءت الشّريعة لتحقيقها، وتنطوي تحته أهداف أخرى يمكن تلخيصها كالآتي[33]:

1- التّحقق من أنَّ جمع الزّكاة وتوزيعها تمّ وفق قواعد وأحكام الشّريعة الإسلاميّة.

2- الكشف عن كلِّ ما يقع من مخالفات في تحصيل الزكاة أو في توزيعها.

3- الوقوف على المشكلات وتحديد المسؤولية عند حدوث أخطاء أو انحرافات.

4- محاسبة كلّ مقصّر أو متهاون في أداء واجبه واتِّخاذ الإجراءات المناسبة لعدم تكرارها.

5- ضمان حماية حقوق المستحقّين للزّكاة من أيّ تجاوز.

المبحث الثاني: تطبيقات الرّقابة النبوية على أموال الزكاة.

بعد أن رأينا مفهوم الرقابة وأنواعها والأهداف التي تتوخّى تحقيقها، نعرّج في هذا المبحث على ذكر بعض النّماذج العملية والتّطبيقات الميدانية الممارسة من طرف النّبي ε تحقيقاً للرقابة المفروضة على أموال الزكاة باعتبار تعلّقها بحق الله وحق الفقراء والمساكين، ويمكن بيان أهمّ هذه الإجراءات بناء على التقّسيم الذي تمّ اختياره في المطالب الثّلاثة التالية:

المطلب الأوّل: الرّقابة النّبوية القبلية:

باعتبار السنة النّبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام، فهي التي فصّلت وبيّنت وفسّرت ما جاء في القرآن الكريم من أحكام إجمالية عامّة، ولذا فأغلب الأحكام التّفصيلية للعبادات والمعاملات إنّما جاءت في السّنة النّبوية، ويمكن إبراز هذه الإجراءات التي تشكلّ عناصر الرقابة القبلية في الفروع التالية:

الفرع الأول: تحديد المسائل النظرية في مسائل الزكاة: إنّ المسائل النّظرية هي بمثابة الأرضية التي يمكن الاعتماد عليها في أيّ عملية تطبيقية مهما كانت صفتها، لذا فإنّ الرسول ε قد بيّن كلّ التفّصيلات والجزئيات المتعلّقة بالزكاة، ويمكن ذكر أهمّ عناصرها كالآتي:

أوّلاً: تحديد أصناف المال وشروط وجوب الزكاة فيها: لم تترك الشّريعة أمر الزكاة دون تحديد أو تنظيم، وإنما حدّدت أصناف الأموال التي تجب فيها، فبينت السنة أصناف الأموال من ورِق وأنعام وحرث، وكذا المقدار والنصيب الذي يخرج منها، وهذا التحديد إنما هو داخل في مسألة الرقابة التي ستطبق على هذه الأموال.

كما استنبط الفقهاء من خلال نصوص السنة النبوية الشروط الواجبة في المال لزكاته، كالملك التام فخرجت بذلك كثير من الأموال، كالمال الذي ليس له مالك معيّن، والمال المملوك ملكية عامّة، والمال الموقوف على جهة عامّة، والمال الحرام، وكذا السلامة

من الدَّين، والنّماء حقيقةً أم تقديرًا، بلوغ النّصاب وهو الحدّ الذي تحصل به الكفاية، وحولان الحول في بعض الأموال[34]، كما حدّدت الشريعة بالنّص الصريح المستحقين للزكاة والأصناف الذين لهم الحقّ في الاستفادة من الزّكاة دون غيرهم.

ثانياً: تقرير جملة من الضمانات الشّرعية والأخلاقية: بيّنت السنة النّبوية جملة من الضمانات بمثابة جملة من التّحفيزات الدينية والأخلاقية لتكون كدافع قويّ للمسلم لأداء ما افترض الله عليه من زكاة، ومن أهمّها ما يلي:

01: استشعار الرقابة الإلاهية: وهذا بتربية الفرد المسلم على الخوف من الله وحده في أداء عباداته، لأنّها أقوى الرقابة التي يمكن أن تفرض على الإنسان، وقد سعت الشريعة لتنمية هذا الجانب في المسلم في جميع شؤونه.

فاستشعار الرقابة الإلاهية تدفع المسلم لأداء واجباته وعباداته منصاعاً باختيار وارتياح دون إجبار أو إكراه، فهو يخرجها ممتثلاً لأوامر الله، راغباً في الأجر العظيم والثواب الكبير، وأنّ ما أنفقه فلن يضيع عند الله، فهو مستودع عند الملك الدّيان.

02:التحفيزات الدنيوية والأخروية: رغّبت السّنة النّبوية كثيراً في الإنفاق سواءً ما كان على سبيل التّطوع أو ما كان على الوجوب، وهذه النّصوص النبوية تربط دائماً أداء هذه الطاعة بالثواب الأكبر والجزاء الأعظم ترغيباً وتحفيزاً للنفوس للمسارعة إلى هذا العمل الجليل، ومثاله قوله ρ:**(قال الله Y: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ)**[35]، فتعويض الله بالإنفاق على العبد في مقابل ما أنفق تشجيع له وتنفير من الشحّ والبخل، وقوله ρ لأسماء رضي الله عنها يوماً : **(أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ)**[36].

03: التّخويف من السّخط الرباني والعقوبات الدنيوية: حرصت السنة النبوية على تبيين جملة من العقوبات الناجمة عن تعطيل عبادة الزّكاة أو التهاون فيها، كالابتلاء بالسّنين والقحط والجفاف، ومن ذلك قوله ρ: **(يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ: خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ.....وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا...)** [37]، فهم بهذا المنع" قد استحقّوا السخط من الله Y إلى درجة حرمانهم من المطر الذي هو سبب الخير والنّماء... وإذا نزل فلأجل غيرهم، وكفى بهذا ترهيباً، وكفى به هوانا وتحقيراً" [38].

04: التخويف من العقوبات الأخروية وهولها: من أهم الجوانب التي بينتها السنة هو التخويف بالعذاب الأخروي لكلّ ممتنع عن أداء فريضة الزّكاة أو التهاون فيها، فيصبح المال وبالاً ونقمةً ومحلاً للعذاب يوم القيامة على صاحبه، فيتحوّل إلى ألوانٍ من العقوبات، وفي ذلك قال ρ: **(مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ[39] يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيه، يَعْنِي شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُك، أَنَا كَنْزُك، ...)**[40].

وعن ابن عبّاس (رضي الله عنهما): تجعل تلك الزّكاة الممنوعة في عنقهم كهيئة الطّوق شجاع ذا زبيبتين يلدغ بهما خدّيه ويقول: أنا الزّكاة التي بخِلت في الدّنيا بي" [41]، وحتّى الذين أوّلوا فإنّهم أكّدوا على وقوع العذاب وشدّته، وأنّه حقيقي على كلّ حال [42]، وقد جاءت نصوص نبوية أخرى تذكر ألواناً وأصنافاً شنيعة من العذاب تدفع المسلم لئلا يتقاعس أو يفرّط[43].

05: الغضب النّبوي وتبرئه من مانعي الزّكاة: وهذه أيضا من أشدّ العقوبات التي بينتها السنة، فمنع الزكاة سبب لحرمان شفاعة رسول الله يوم القيامة ومجلبة لغضبه ε، وفي هذا بيان جليٌّ لخطورة هذا العمل، فقال ρ:(**...وَلاَ يَأْتِي أَحَدكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلاَ يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ**) [44].

وهذا الحرمان كما قال النووي يكون من المغفرة والشفاعة إلاّ بإذن الله تعالى نظراً لمخالفته [45]، وقال القاضي عياض: "فكأنّ هذا القول منه أبرزه غضب وغيظ، ألا ترى قوله:(**قد أبلغتك**) أي: ليس لك عذر بعد الإبلاغ"[46]، فالتنصيص على هذه العقوبات العظيمة كفيلة لدفع المسلم بأداء ما افترض الله عليه دون إجبار من حكومة أو إرغام من وليّ الأمر، لعلم المسلم " أنّ العقوبات في الآخرة تناسب الذنوب المكتسبة في الدنيا"[47].

ثالثاً: وضع ضمانات تشريعيّة وإجرائية: فإلى جانب الضمانات الشرعية والأخلاقية، وضعت السّنّة مجموعة أسس وقواعد تنظيمية، تدخل في باب الأحكام العملية والتّوجيهية لأصحاب المال، ومن ذلك ما يلي:

01: مساعدة السّعاة في عملهم: دعت السّنّة النبوية أرباب المال بمعاونة العاملين عليها والجباة وكلّ من لهم شأن في جمع أموال الزّكاة، مع وجوب إرضائهم وحسن استقبالهم وإكرامهم، لأنهم ساعون لتحقيقِ عبادة وليسوا عمّال خراج أوْ ضريبة، ونهتهم عن اعتراض عملهم بأيّ تصرّف لا يليق، ككراهية أو سوء خلقٍ أو تضجّر أو مماطلة ومنازعة[48]، ومن ذلك أنّ جرير بن عبد الله τ قال:" جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ρ فقالوا:" إنَّ ناساً من المصدِّقين يأتوننا فيظلموننا، فقال ρ:(**أَرْضُوا** [49] **مُصَدِّقِيكُمْ**). قال جرير:"ما صدر عنِّي مصدِّقٌ منذ سمعت هذا من رسول الله ρ إلاّ وهو عنّي راض" [50].

وممّا يدخل في مساعدة السّعاة، أنْ " يجمعوها لهم ليأخذوا منها حقّ الجماعة، وهذا أبلغ من الإقرار بها فقط كما هو قائم في النّظم المالية الحديثة "[51]، وأن لا يشقّوا عليهم كأن يُبعدوا عنهم الأموال أو يفرّقوها[52]، وإنّما عليهم الامتثال لقوله ρ: (**لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا تُؤخذ صدقاتهم إلاّ في دورهم**) [53]، أي: ينبغي عليهم جمع أموالهم في مياههم ودورهم ومنازلهم تسهيلاً على الجباة أخذ ما يجب في حقّهم، كما يحرم الاعتداء عليهم بأيّ صورة من الصّور كأن يجمعَ ما تفرّق، أو يفرّق ما تجمّع لتقليل ما يخرج منها، أو أن يخرج المريضة من الماشية...الخ [54].

02:إظهار الأموال وعدمُ إخفاء شيءٍ منها: أوجبت الشريعة على أرباب المال أن يظهروا أموالهم للسعاة كاملة وأن لا يخفوها أو يكتموا جزءً منها [55]، ليكون التّقويم دقيقاً، وهذا ما تربى عليه الصحابة ψ، فعن جرير بن عبد الله τ أنّه كان يقول لبنيه:"يا بُنيَّ إذا جاءكم المصدّق فلا تكتموه من نِعمكم شيئاً "[56]، وجاء رجلٌ إلى أبي هريرة τ فقال:" أأُخبّأُ مِنْهُم كريمة مالي، قال: فقال لاَ، إذا أتوْكم فلا تعصُوهم، وإذا أدبروا فلا تسُبُّوهم فتكون عاصياً خفّف عن ظالم، ولكن: هَذَا مَالِي، وَهَذَا الْحَقّ، فَخُذِ الْحَقَّ وذَرِ الْبَاطِلَ " [57]،وكان أبو هريرة τ يقول:" إنّ حقاً على النّاس إذا قدم عليهم المصدِّق أن يرحبّوا به ويخبروه بأموالهم كلِّها ولا يخفوا عنه شيئاً، فإن عَدَل فسبيل ذلك، وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضرّ إلاّ نفسه، وسيخلف الله لهم" [58].

03: إبطال الحيل المفضية للتهرب من أداء الزّكاة ومنعها: نهت السنة النبوية عن كلّ حيلة قدْ يتّخذها بعض أرباب المال تهرباً من دفع الزّكاة، وقد استدلّ العلماء من المالكية والحنابلة وبعض الحنفية[59] على عدم مشروعيتها وبطلانها، وهي لا تُسقط حقّ المزكّي فيما وجب عليه، وأنّه يجب على وليّ الأمر أخذها ممّن ثبت فيهم ذلك سواء بالإقرار أو بقرائن الأحوال، وممّا استدلوا به على بطلان تلك الحيل قوله ρ : **(وَلاَ يجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خشْيَةَ الصَّدَقَةِ)** [60]، فإنّ منْ معاني الحديث أنّه لا يجوز للمالك ولا للمصدّق أنْ يفرّق بين مجتَمِع خَشية الصّدقة، أي "خشية وجوب الصّدقة، أو كثرتها، هذا إن عاد الكلام على المالك، أو خشية سقوط الصّدقة أو قِلّتها إن عاد إلى المصدِّق، فالنّهي للمالك والسّاعي كليهما [61].

الفرع الثاني: توفير الظروف المادّية والإدارية والبشرية: من أهم الجوانب التي اعتنت بها الشريعة توفير المناخ الملائم لإنجاح عملية جباية الزّكاة وصرفها، ومن أهمّ عناصرها ما يلي:

أوّلاً: حسن اختيار الكفاءات العاملة: حرص الإسلام على عدم المحاباة في شغل الوظائف والمناصب العامة، خاصّة ما تعلّق منها بالمال العام وأملاك الأمة، ولذا أكّدت السنة النبوية على ضرورة اختيار العُمّال الأكفّاء، ووضع الرّجل الكُفءِ والأجدر في العمل الذي يُتقنه، وحرص الخلفاء من بعده على المضيِّ في نفس المنهج في اختيار العُمّال وتوظيفهم.

فتولية الوظائف في الإسلام لا يتمّ لأجل المودّة والقُربى، بل على أسس وضوابط محدّدة [62]، واختيار الأصلح والأكفء [63]، ومن ثمّ نجد النّبيّ ρ ينهى أبا ذرّ الغفاري τ عن الإمارة والولاية، لا لقَدْحٍ في أمانته وصدقه، وإنّما رآه ضعيفاً عن تولّيها فقال له :**(يا أبا ذر إنّي أراك ضعيفاً، وإنّي أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، لا تَتَأمّرنّ على اثنين ولا تولّين مال يتيمٍ)** [64].

وعلى هذا الأساس فقد شدّد الإسلام في اختيار العمّال وأكّد على انتقاء ذوي الكفاءات بالمصطلح العصري وضرورة التّدقيق والتّحرّي في كلّ من يتولى أمر المسلمين في أموالهم، وضرورة تحلّيهم بمجموعة أخلاق (الصدق، الأمانة، العدل...)[65].

ثانياً: التّعليم والتّدريب المستمرّ: فاختيار الكفاءات وحدها لايكفي، بل لابدّ من تعليمها وتدريبها لتنميّة قدراتهم على الأعمال الموكلّة إليهم (خاصّة في الجانب المالي) ورفع الكفاءة في الأداء خصوصاً في الجوانب المحاسباتيّة والإدارية، ومن ثمّ كان الرّسول ρ يقوم بتدريب من يستعملهم على مصالح المسلمين ويزوّدهم بالنّصائح والإرشادات.

فعن عليّ بن أبي طالب τ أنّه قال:" بعثني النّبيّ ρ إلى اليمن قاضياً، فقلت يا رسول الله: ترسلني وأنا حديث السّن لا عِلم لي بالقضاء ؟ فقال: **(إنّ الله Y سيهدي قلبك ويثبّت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتّى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأوّل، فإنّه أحْرى أن يتبيّن لك القضاء)**، قال علي: فما زلت قاضياً وما شككت في قضاء بعده [66]، ومن هنا يتبين كيف يدرّب النّبيّ ρ عَلِياً τ أمر القضاء بين النّاس ويعطيه الضّوابط العملية لذلك [67].

ثالثاً: التّوجيه والإرشاد المستمر للعاملين: فقد يكون مباشرا أو غير مباشر، وتمثّلها تلك الوصايا مكتوبة أوشفوية التي كان يرسلها النّبيّ ρ لمن يستعملهم ويبعثهم، ومن ذلك وصيّة الرّسول ρ لمعاذ بن جبل τ، حين بعثه إلى اليمن بقوله:**(...وَعَلِّمْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ)** [68].

رابعاً: إحصاءُ ثّروة القائمين على شؤون الزكاة:وإن كان هذا الفعل لم يقم به رسول الله ε في حياته، إلاّ أنّ عمر بن الخطاب τ وضعه، فكان يحصي ثروة العمّال والولاّة قبل تولّيهم، ويلزمهم عند اعتزالهم بدفع نصف الأموال التي جمعوها أثناء وِلايتهم إذا تبيّن له أنّ رواتبهم لاَ تسمح لهم بادِّخار هذه الأموال كلِّها، فقاسم أبا هريرة وسعد بن أبي وقّاص وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ψ وغيرهم كثير فترك لهم نصف أموالهم ووضع النّصف في بيت مال المسلمين [69].

يقول ابن تيمية: "...ولهذا شاطر عمر بن الخطّاب τ من عمّاله من كان له فضل ودِين لا يُتّهم بخيانة، و إنّما شاطرهم لمّا كانوا قد خُصُّوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك، لأنّه كان إمام عدل يقسّم بالسّوية..." [70].

المطلب الثّاني:الرّقابة النّبوية أثناء التّنفيذ: ويأخذ هذا النوع جملة إجراءات نبرزها في الفروع التالية:

الفرع الأول: متابعة العمّال والقائمين على شؤون الزكاة:

فالحاكم المسلم مطالب بمتابعة القائمين على شؤون الزّكاة في جميع المراحل التي تمرّ بها العملية، وإن كانت هذه العناصر التي ستذكر لم يقم بها رسول الله في حياته، إلاّ أنّ الخلفاء الراشدون مارسوها في حياتهم، ومن ذلك:

أوّلاً:- المعاينة المباشرة في الميدان: لا يكفي المتابعة البعيدة، بل لا بدّ من النزول إلى الميدان والمعاينة المباشرة، من خلال السؤال عن سيرة القائمين على شؤون الزّكاة، باعتبارهم قائمين على مصدر من المصادر الرئيسة لمالية الدولة، وهذا ما جعل عمر بن الخطّاب τ يعزم على السير في الرّعية سنة كاملة ليرى بنفسه حال الولاة مع عامّة النّاس، فقال:" لئن عِشتَ إن شاء الله لأسيرنّ في الرّعية حوْلا، فإنّي أعلم أنّ للنّاس حوائج تُقطع دوني، أمّا عمّالهم فلا يرفعونها إليّ، وأمّا هم فلا يصِلون إليّ " [71].

ثانياً:- اختيار رقباء أمناء لينقلوا حال العمّال مع الرّعية: وهم عبارة عن عيون ترصد من بعيد [72]، ترقب العاملين حتى لا يظْلِموا، ولقد فعلها عمر τ، فهو أوّل من عيّن شخصا مخصوصا لاقتصاص أخبار العمّال وتحقيق الشكايات التي تصل إلى الخليفة من عمّاله، وهو محمّد بن مسلمة [73]، فقد كان "يرصد لعمّاله الرّقباء والعيون من حولهم ليبلّغوه ما ظهَر وما خفي من أمرهم، حتّى كان الوالي من كبار الولاّة وصغارهم يخشى من أقرب النّاس إليه أن يرفع نبأه إلى الخليفة" [74].

ثالثاً:- التفتيش المفاجئ: وقد اشتهر بهذا الفعل عمر بن الخطّاب τ ، **فإنّه** كان يقوم بدوريات تفتيشيّة أو استطلاعيّة ليتفقّد أحوال العمّال بنفسه وطريقة جمع الأموال وطرق التّعامل معها، فقد مر τ بغنم من الصدقة يوماً فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم- أي كبير- فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاةٌ من الصدقة، فقال: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين[75]، وهذا تطبيقا لوصيّة الرّسول ρ لمعاذ بن جبل τ عندما قال له:**(...وإيّاك وكرائم أموالهم)** [76].

الفرع الثاني: ما تعلّق بتنفيذ إخرج الزّكاة وصرفها:

فالعامل على الزّكاة كما يحرص على إيصال الزّكاة لمصارفها المحدّدة شرعاً فإنّه ملزم بالحرص على جمع الزّكاة وصرفها وفق ضابطي المحلية والنوعية، وهي كالآتي:

أوّلاً: أن تُخرج في المكان الذي وجبت فيه ولفقراء تلك البلدة: وهذا حتّى يستغني فقراء تلك البلدة [77]، ولقد كان وليُّ الأمر يوصي عمّاله على أن يُوزّعوا الصّدقات في البلدة التي جمعوا فيها الأموال، ويعطوها لفقرائها [78]، وكان السّعاة يطبّقون هذه الأوامر [79]، حتى كان الواحد فيهم يأتي إلى المدينة وليس معه شيء [80]، ومقتضى ذلك أنّه إذا تكفّل ربّ المال بإخراج زكاته بنفسه فعليه أن يخرجها لفقراء بلدته، إلا في حالات الضرورة وتحقيقاً لبعض المصالح [81].

ثانياً: أن تُخرج من أوْسط المال: ينغي أن يكون المزكي عدلا وسطاً، فيُخرج من أوسط ماله [82]، وليس مطلوباً منه أن يخرج الأحسن إلاّ برضاه، حتى لا يتضرّر ولا يضُرّ بالفقراء والمحتاجين، فعن أنس τ حدّث أنّ أبا بكر τ كتب له التي أمر الله رسولَهُ ρ :(**..ولا يُخْرَج في الصَّدقة هَرِمةٌ، وَلاَ ذَاتُ عوَارٍ، وَلاَ تَيسٌ ، إلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ..**) [83].

فالحديث دالٌّ على التوسّط في الإخراج وهو العدل بأن لا تؤخذ كبيرة السّنّ ساقطة الأسنان، أو ذات العيب كالعوار والعرج [84]، ولا يؤخذ فحل الغنم إلاّ برضا المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، [85].

ثالثاً: النّهي عن إخراج الرَّدِيء من الأموال: لقد نهى رسول الله ρ أنْ تؤخذ في الصّدقة الرُّذالة [86]، ونهى أيضاً أن تُعطى بعض الأنواع الرّديئة، فعن عوف بن مالك قال: خرج رسول الله ρ وبيده عصا، وقد علّق رجل قِنْوَ حشف [87]، فجعل يطعن في ذلك القِنْو، فقال:(**لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشفاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[88].

فالحديث فيه " دليل على أنّه لا يجوز للمالك أن يخرج الرّديء عن الجيّد الذي وجبت فيه الزّكاة نصّا في التّمر وقياساً في سائر الأجناس التي تجب فيها الزّكاة" [89]، ويلزم تنبيه ربّ المال بأن لا يُخرج أردأ ما لديه من مال، ويطالب بأن لا يفعل ذلك في جميع الأموال التي تجب فيها الزّكاة [90].

المطلب الثالث: الرقابة النّبوية البعدية: وهي رقابة بعدية تأتي في ختام الأعمال، ويمكن إبرازها في الفروع التالية:

الفرع الأوّل: ما يتعلّق بمطابقة التعليمات مع العمل: وتأخذ عدّة أشكال ومنها:

أوّلاً: تدقيق المحاسبة بعد الانتهاء من العمل: إنّ رسول الله ρ حاسب ابن اللتبية بعد قدومه من جمع الصدقات، وعاتبه عتاباً شديداً لما ادّعى أنّ جزءً من أموال الصدقات أُهدي له، وهذه المحاسبة من الجوانب التي حرص على تجسيدها الخلفاء الراشدون أثناء خلافتهم، فكانوا يدقّقون في المحاسبة ويشدّدون عليها خاصّة عند وجود شكّ في حق العاملين.

فأبو أبو بكر τ، حاسب معاذ بن جبل τ لما قدم من اليمن وقال له:" ارفع حسابك، فقال له: أحسابان؟ حساب الله وحساب منكم، والله لا آلي لكم عملا أبدا [91]، وهذا عمر بن الخطّاب τ حاسب أبا هريرة τ لمّا قدِم إليه من البحرين ومعه مالٌ كثير:" يا عدوّ الله ويا عدوّ كتابه، أسرقت مال الله ؟ قال: لست بعدوّ الله ولا عدوّ كتابه، ولكِنّي عدوُّ من عاداهما، ولم أسرق مال الله ! قال له: فمن أين اجْتمعت لك عشرة آلاف درهم؟ فقال: خَيْلي تناسلت، وعطائي تلاحق وسهامي تلاقحت فقبضها منه "، يقول أبو هريرة: "فلما صلّيت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين" [92] .

ثانياً: إرجاع الأموال التي أُخذت بغير حقّ: فمن متطلبات المحاسبة والمساءلة والتّدقيق ردّ الأمور إلى نصابها، فإذا ما تبيّن بعد المحاسبة والرقابة وجود أموال مأخوذة بغير حقّ أو جمعت بطريقة غير شرعية، فإنّها تؤخذ من أصحابها لِتُصبّ في بيت مال المسلمين، يقول ابن تيمية:" وما أخذ ولاّة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حقّ، فلوليّ الأمر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل " (93)، وهذا الأمر له علاقة بالزكاة أيضا، فإنّ للحاكم أن يُرجع أموال الزكاة إلى أصنافها حال ثبوت صرفها في غير مواضعها.

ثالثاً: مطابقة العمل للتّعليمات والأوامر: أي مطابقة النتائج النّهائية مع البرامج والخطط والأهداف، بمعنى التأكّد من عدم وجود انحراف العمل عن الخطّة الموضوعة، وهذا أمر مستحدث في الدّراسات الحديثة، غير أنّ له أثراً في سيرة الخلفاء الراشدين، فإنّ عمر بن الخطّاب τ كان يقول:" أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثمّ أمرته بالعدل أفقضيت ما عليّ ؟ قالوا: نعم، قال:لا حتّى أنظر في عمله، أعَمِل بما أمرته أم لا " (94).

ومعنى كلام عمر τ أنّه لم يرْضَ بعدالة الرّجل فقط، فإنّ مسؤوليته لا تنقضي وذمّته لا تبرأ حتّى يُنظر في عمله لمّا ينتهي منه، أَعَمِل بمقتضى ما أمره أم لا؟ هل التزم القواعد والضّوابط الشّرعيّة في عمله أمْ لا ؟ وهل حُقّقت النّتائج المرجوّة والمتوخّاة من العمل أم لا ؟، وإن لم يتحقّق ذلك فأين الخلل؟ وما مدى الانحراف عن الخطّة والأهداف المسطّرة، وهذا ما يسمّى اليوم في الإدارات الحديثة بالعمل وِفْق الأهداف (95).

الفرع الثاني: تقرير عقوبات في حقّ الممتنعين: وتختلف هذه العقوبات باختلاف قصد المتهرّب، وهي كالآتي:

أوّلاً: إذا كان المنع نتيجة جحود: فقد أجمع العلماء على أنّ من أنكر فريضة الزكاة وجحد وجوبها فقد كفر (96)، وإذا تهرّب منها لهذا السبب عوقب في الدّنيا بعقوبة الرّدة، وهي القتل إذا أصرّ على ذلك ولمْ يرجع عن اعتقاده، ومنْ أنكر وجحدها فلوليّ الأمر باعتباره الرّقيب الأوّل والمسئول عن إقامة شرع الله قتاله، وقد ثبت ذلك بالأحاديث الصّحيحة وبإجماع الصّحابة ψ وبأقوال العلماء، فمن السُنّة: قوله ρ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**) (97).

أمّا إجماع الصّحابة فإنّهم وافقوا على فعل أبي بكر الصّدّيق τ في قتاله لمانعي الزّكاة بعد وفاة النّبي ρ (98)، ولا خلاف تقريباً في ذلك في هذه المسألة (99)، وهي دليل "وتطبيق عملي للرّقابة الصّارمة ضدّ مانعي الزّكاة وبقوّة التّشريع الإسلامي" (100).

ثانياً: إذا كان المانع غير جاحد: إذا كان التّهرب عن أداء الزّكاة راجعاً إلى **البخل والشّح** دون الجحود والنّكران، فقد رتّب الشّارع على صاحبها عقوبات دنيوية وأخروية، فأمّا العقوبات الدّنيوية فنتمثل في :

01:- التّنفيذ الجبري: فإذا امتنع المزكّي من أداء الزّكاة بخلاً أخذت منه جبراً عنه ولو بحدِّ السّيف، إذ الواجب على الإمام إجبارهم على دفع الزّكاة ولو قتالاً (101).

02:- **فرض عقوبة مالية على الممتنع وتعزيره:** وتكون على الممتنع عن أداء الزّكاة بُخلاً، بأن تفرض على المتهرّب من أدائها عقوبات مالية تكون على شكل عقوبة تعزيرية [102]، ودليلهم في ذلك قول النّبيّ ρ:(**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**) [103]، فاشتمل الحديث على جملة مبادئ هامّة، هي أداء الزّكاة من جانب الدّيانة،[العلاقة مع الله]، ومن جانب حقوق أصحابها أي الفقراء والمساكين [104]..، ومن جانب من يتكفّل بالحفاظ على هذه الفريضة أيْ وليّ الأمر أو الدولة [105].

03:- **جواز الحبس للممتنع:** لأنّ الذي يمتنع عن أداء الزّكاة يعدّ ظالماً، والظالم لابدّ له من عقوبة، ويرجع هذا لتقدير الحاكم، إذ أنّ الممتنع يكون تحت طائلة العقوبات التّعزيرية كحبسه أو إبطال تصرّفه..، وقد نصّت السّنة على حِلّ عقوبته في قوله ρ:(**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ)** [106]، وقد واستدلّ به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادرا على الوفاء تأديبا له وتشديدا عليه[107].

وسبب العقوبة وجواز حبسه لأنّ منْعه كان في واجب [108]، وحاله كحال القادر على أداء ما عليه ولكنّه يماطل، و" مطل الغنيّ عن قضاء ديْنه يحلّ للدّائن أن يغلظ القول عليه ويشدّد في هتك عرضه وحرمته، وكذا للقاضي التّغليظ عليه وحبسه تأديباً له لأنّه ظالم والظّلم حرام وإن قلّ". [109]، وقد نص مالك بن أنس على جواز سجنه وحبسه [110].

الفرع الثالث:إجراءات احترازية استدراكية: ومن أهمّها ما يلي:

أوّلاً: إخراج الزّكاة عن السّنوات التي لم تؤدّ فيها: نصّ بعض الفقهاء [111] على وجوب إخراج الزّكاة حال تأخيرها لسنة أو سنوات بعذر أو بغير عذر، وكذا من مات ولم يؤدّ زكاة ماله [112]، فإنّها لن تسقط عن الذي لم يخرجها لسنوات، إذ الواجب ضمّها إلى بعض وإلزامه بإخراجها كاملة [113].

ثانياً: الحقّ في رفع الشّكاوى والتّظلّمات حال التّضرّر: الأصل في العمّال الذين يُعيّنهم الإمام أن يكونوا من أهل الورع والتّقوى...فلا يظلموا النّاس في أموالهم ولا يتعدّوْا في أخذ ما لا يحلّ، وهكذا كان الرّسول ρ والخلفاء من بعده ψ يوصوا عمّالهم بذلك، ولكن إذا ما ظُلم أصحاب الأموال أو حدث تعدٍّ على أموالهم من طرف السّعاة والجباة، فإنّه يحقّ لهم رفع شكاوى إلى وليّ الأمر أو من عيّنهم [114].

وقد سبق حديث جرير بن عبد الله τ في مجيء ناسٍ إلى رسول الله ρ يشتكون من ظلم المصدّقين لهم [115]، وفيه دليل على جواز التّظلّم ورفع الشّكاوى لوليّ الأمر لإعادة النّظر فيما أُخذ من أموالهم من طرف العمّال واستدراك ما فات.

ثالثاً: تقصّي الحقائق واستماع الشّكاوي: فمن جملة الأعمال التي تدخل في الرقابة اللاحقة توسيع نطاق المشورة، سواء أكانت استشارة خاصّة من بعض المقرّبين أو استشارة عامّة، والتّأكّد ممّا يرد من معلومات عن العمّال في وظائفهم واستماع التظلّمات

والشكاوى من قِبل الرّعية، وهذا أسلوب مكمّل للإجراءات السّابقة، إذ بها يتمّ جمع كثير من المعطيات عن العمّال ممّا لم تَفِ به الإجراءات السابقة.

فقد كان عمر τ في كلّ سنة ملازم للحجّ في فترة خلافته كلّها، فيتخذها فرصة ليتعرف على عماله وأحوالهم من قرب، وليكون للرّعية وقت معلوم يُنهُون إليه شكاويهم، فيجعل من موسم الحج محطّة للمراجعة والمحاسبة [116]، وفرصة لاستطلاع الآراء في أقطار الدّولة من أقصاها إلى أقصاها [117]، كما أنّ عثمان τ كتب إلى الأمصار أن يوافيه العمّال في الموسم ومَنْ يشكوا منهم، وأن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر..[118]، وكان يكتب إلى الرّعايا: من كانت له عند أحد منهم مظلمة فليواف إلى المؤْسِم فإنّي آخذ له حقّه من عامله، فإنّي مع الضّعيف على القويّ ما دام مظلوماً إن شاء الله" [119].

فكلّما وُسّع نطاق السّماع للشكاوى من النّاس كلّما تبيّن أكثر حقيقة العمّال وأماناتهم وطريقة عملهم ومعاملتهم، فقد لا تنفع الأساليب السّابقة، فلذلك اقتضى الأمر فتح المجال لكلّ من له رأْيٌ أو شكوى تكون على شكل اجتماعات أو تجمّعات عامّة بين وليّ الأمر والرّعية كما فعل عمر τ في مواسم الحجّ وعثمان في المواسم، حتّى تكون عملية المحاسبة عملية دقيقة والرّقابة فعّالة، ويمكن هذا تطبيقه مع أصحاب الأموال لرفع شكاويهم حالة وجود ظلم أوتعسف من طرف العاملين على الزّكاة.

الخاتمة:

باعتبار أن الزّكاة عبادة مالية فقد نظّمت الشريعة أحكامها وتفاصيلها، خاصة ما تعلّق منها بوجوب الرقابة على أموالها من حين جمعها إلى توزيعها ووصولها إلى مستحقيها.

هذه التفاصيل الرقابية وردت في السنة النبوية إمّا قولا أو فعلا أو تقريرا، ومارسها الخلفاء الراشدون بعد النبوية، وقد تجّلت مظاهر هذه الرقابة في عدة جوانب بينت أوراق هذا البحث جزءً معتبرا منها.

فالرقابة وإن كانت من المسائل الإدارية الحديثة إلاّ أنّنا نجد آثارها واضحة في فعل رسول الله ρ وفعل أصحابه.

وقد خلص البحث إلى تجلية بعض الجوانب الرقابية على أموال الزّكاة في السنة النبوية، وقد تمحورت حول الجوانب التالية:

- تحديد السنة للأموال المعنية بالزّكاة وبيان أنصبتها وشروط إخراجها.
- تحديد الفئات المعنية بالاستفادة وتقييد المصارف حتى تؤدي الزّكاة أهدافها.
- عناية السنة بالجوانب الإدارية خاصّة ما تعلق بالقائمين على شؤون الزّكاة.
- اهتمام الإسلام بالجانب الإيماني التعبدي وتقوية الضمير كضامن أساسي في العملية الرقابية.
- العناية ببعض الإجراءات العملية االمتعلقة بأموال الزّكاة حتى لا يقع ظلم أو ضرر على المزكي أو المستحق.
- تفعيل جانب المحاسبة على العاملين والقائمين على شؤون الزّكاة لئلا يكون أي تقصير في إيصال أموالها إلى مستحقيها.

قائمة مصادر ومراجع البحث

01: القرآن الكريم.

02: علوم القرآن وتفاسيره وعلومه:

1. الألوسي محمود: روح المعاني، قراءة وتصحيح: محمّد حسين العرب، دار الفكر، بيروت، طبعة: 1414هـ-1994م.
2. الرّازي فخر الدِّين: التّفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط01: 1411هـ- 1990م.
3. ابن العربي أبو بكر: أحكام القرآن، تقديم وتعليق وتخريج، د.محمّد بكر اسماعيل، دار المنار، القاهرة، ط01: 1422هـ-2002م .
4. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط05: 1996م.
5. ابن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، دار الثّقافة ، الجزائر، ط01: 1411هـ-1990م.

03: كتب الحديث وشروحه:

6. البخاري محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، مراجعة وضبط: محمد علي قطب وهشام البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط01: 1417هـ- 1997م.
7. مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.دون طبعة.
8. البغوي الحسين بن مسعود: شرح السنة، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01: 1412هـ- 1992م.
9. الترمذي أبو عيسى: الجامع الصحيح، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، دون ذكر بقية المعلومات.
10. الخطّابي أبو سليمان: معالم السن، تخريج وترقيم: عبد الشافي عبد السلام، الكتب العلمية، بيروت، طبعة: 1416-1996م.
11. أبو داود السّجستاني: سنن أبي داود، دار الجيل، بيروت، دون ذكر الطبعة: 1412هـ- 1992م.
12. شمس الحق آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.
13. ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، مؤسسة الرسالة، ودار قتيبة للنّشر، دمشق وبيروت، ط01:1414هـ- 1993م.
14. العدوي أحمد صفاء الضوّي: إهداء الدّيباجة بشرح سنن ابن ماجة، دار اليقين، البحرين، ط01:1422هـ-2001م.
15. العيني بدر الدّين: عمدة القارئ، إشراف ومراجعة: صدقي جميل العطّار، دار الفكر، بيروت، ط01: 1418هـ-1998م.
16. القاضي عياض أبو الفضل: إكمال المُعلِم بفوائد مسلم، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء، القاهرة، ط01: 1419هـ- 1998م.
17. القسطلاني شهاب الدين: إرشاد الساري، تصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، الكتب العلمية، بيروت، ط 01: 1416هـ- 1996م.

18. مالك بن أنس: الموطأ (رواية ابن يحي الليثي)، بيروت، دار الكتب العلمية، (دون ذكر السنة والطبعة).

19. المباركفوري أبو العلاء محمد: تحفة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.

20. النّووي أبو زكرياء: شرح صحيح مسلم، تحقيق وتخريج: عصام الصّبابطي، حازم محمد، عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، ط 01: 1415هـ-1994م.

21. الهندي علاء الدّين علي المتّقي: كنز العمال، تصحيح: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1413هـ- 1993م،.

04: كتب التاريخ والسّير والتراجم والنّظم:

22. ابن الأثير الجزري: الكامل في التاريخ، تحقيق: القاضي عبد الله أبو الفداء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط03: 1418هـ-1998م.

23. الذهبي محمّد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء وبهامشه، إحكام الرّجال من ميزان الاعتدال في نقد الرّجال، تحقيق: شعيب العمروي ، دار الفكر، بيروت، ط01: 1417هـ- 1997م.

24. الطبري بن جرير: تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر عدد الطبعة: 1997م.

25. عزّت الخيّاط عبد العزيز: النّظام السياسي في الإسلام -النظرية السياسية، نظام الحكم-، دار السلام، القاهرة، ط1420:01هـ-1999م.

26. ابن القيم الجوزية: الطّرق الحكمية في السّياسة الشّرعية، تحقيق وتخريج: فارس الحرستاني و عبد المنّان حسان، دار الجيل ، بيروت، ط01: 1418هـ-1998م.

27. ابن كثير الدمشقي: البداية والنهاية، تحقيق: عبد الرحمن اللاّذقي ومحمد غازي بيوض، دار المعرفة، بيروت، ط03: 1998م.

28. الكتاني محمّد عبد الحي الفاسي: نظام الحكومة النّبوي المسمّى التراتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط02: دون ذكر السنة.

05: كتب الفقه العامة:

29. السّرخسي: المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1993م.

30. ابن عابدين محمد أمين: ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل عبد الموجود تقديم: بكر اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01: 1415هـ -1994م.

31. المرغيناني برهان الدين: الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق وتخريج: محمد تامر وحافظ عاشور، دار السلام، القاهرة، ط01: 1420هـ-2000م.

32. القيرواني ابن أبي زيد: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد الأمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01: 1999م.

33. مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم، تحقيق ومراجعة وتقديم: المستشار السيّد علي بن السيد عبد الرّحمان الهاشم، دار النّصر للطّباعة الإسلاميّة، القاهرة ، دون ذكر عدد الطبعة: 1422هـ .

34. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد علي معوض وأحمد عبد الموجود، تقديم: بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01: 1994م.

35. الشّافعي محمّد بن إدريس: الأمّ، دار الفكر، دون ذكر عدد الطبعة: 1410هـ-1990م.

36. الماوردي أبو الحسن: الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01: 1985م.

37. النّووي أبو زكريا محي الدّين: كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطبعي، دار النفائس، الرياض، دون ذكر عدد الطبعة: 1995م،.

38. الهيثمي ابن حجر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.

39. البهوتي منصور: شرح منتهى الإرادات، المسمّى دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ط02: 1416هـ-1996م.

40. ابن تيمية أحمد: مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار، دار الوفاء، الرياض، الطبعة الأولى: 1997م.

41. ابن قدامة المقدسي: المغني، تحقيق: شرف الدين خطاب وسيّد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، ط01: 1996م.

07: كتب عامّة:

42. الأشقر سليمان محمّد، الأشقر سليمان عمر ، د.محمّد نعيم ياسين، د.محمّد عثمان بشير: أبحاث فقهية في قضايا الزّكاة المعاصرة ، دار النّفائس للنّشر والتّوزيع، ط01: 1418هـ-1988م .

43. حسنين علي محمّد: رقابة الأمّة على الحكّام، دراسة مقارنة بين الشّريعة ونظم الحكم الوضعيّة، المكتب الإسلامي، بيروت، مكتبة الخاني، الرّياض، ط01: 1408هـ-1988م.

44. الحصري أحمد: الدّولة وسِياسة الحكم في الفقه الإسلامي ، مكتبة الكلّيات الأزهريّة، القاهرة، دون ذكر عدد الطبعة: 1408هـ-1988م.

45. الخطيب عبد الكريم: السّياسة الماليّة في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.

46. شحاتة اسماعيل شوقي: التّطبيق المعاصر للزّكاة، دار الشّروق، الرّياض، ط01: 1397هـ-1977م.

47. عقلة إبراهيم محمّد: التّطبيقات التّاريخية والمعاصرة لفريضة الزّكاة، دار الضياء للنّشر والتّوزيع، الأردن، ط01: 1406هـ-1985م.

48. القرضاوي يوسف: فقه الزّكاة – دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنّة، مؤسسة الرّسالة، ط24: 1420 هـ-1999 م.

08: المعاجم والقواميس:

49. ابن منظور: لسان العرب، أعاد بناءه: يوسف خياط، قدم له: عبد الله العلايلي، دار الجيل، بيروت، دون ذكر باقي المعلومات.

50. الرّازي محمد بن عبد القادر: مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01: 1990م.

51. الفيروز آبادي مجد الدين: القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط06: 1998م.

09: كتب المال والاقتصاد والإدارة:

52. أدهم فوزي كمال: الإدارة الإسلاميّة – دراسة مقارنة بين النّظم الإسلاميّة والوضعيّة الحديثة–، دار النّفائس، ط01: 1421هـ–2000م.

53. أصيل فوزي عبد الرّحمن: طرق اختيار وتقويم الموظّفين، مكتبة العبيكان، الرّياض، ط01: 1421هـ–2000م.

54. المعهد الإسلامي للبحوث والتّدريب: التطبيقات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتّنمية ، الرّياض، ط01: 1420هـ–2000م.

55. خان طارق الله وشابرا محمّد عمر: الرّقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي للتّنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتّدريب، الرّياض، ط01: 1421هـ–2000م.

56. داود يوسف حسن: الرّقابة الشّرعيّة في المصارف الإسلاميّة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط01: 1417هـ–1996م .

57. شحاتة حسين: حرمة المال العام في الشّريعة الإسلامية، دار النّشر للجامعات، القاهرة، ط01: 1420هـ–1999م.

58. الشّوبكي عمر محمّد مرشد: مبادئ الرّقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن، المنظمة العربيّة للعلوم الإداريّة، عمّان، الأردن، دون ذكر عدد الطّبعة: 1981م .

59. صبحي الصّالح: النّظم الإسلاميّة، نشأتها وتطوّرها، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية: 1388هـ– 1968م .

60. الضّحيان إبراهيم عبد الرّحمن: الإدارة في الإسلام–الفكر والتّطبيق– سلسلة دراسات في الإدارة الإسلامية، دار عالم الكتب، الرّياض، ط02: 1410هـ–1990م.

61. أبوعبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، تحقيق وتعليق محمّد خليل هرّاس، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط01: 1406هـ–1986م.

62. الكفراوي عوف محمود: الرّقابة المالية في الإسلام، مكتبة الإشعاع، الاسكندرية، ط02: 1997م.

63. الكفراوي عوف محمود: الرقابة القضائية على مالية الدولة الإسلامية (دراسة مقارنة بنظم الدولة الإسلامية المعاصرة)، مطبعة الانتصار، القاهرة، ط01: 1998م.

64. الماوردي أبو الحسن: الأحكام السُّلطانيّة، تحقيق وتعليق: عبد الرّحمان عميرة، دار الاعتصام، دار النّصر للطِّباعة الإسلاميّة، دون ذكر عدد الطبعة: 1994م.

65. أبو يعلى الفرّاء: الأحكام السّلطانية، تعليق وتصحيح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر عدد الطّبعة: 1403هـ–1983م.

10– البحوث والمقالات والإعلانات:

66. أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزّكاة المعاصرة, بيت الزّكاة, الكويتي، 1417 هـ –1997م.

67. أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الخامس للزّكاة, نشر بيت الزّكاة , الكويت، 1414 هـ– 1998م .

68. أبحاث المعهد الإسلامي للبحوث والتّدريب في البنك الإسلامي للتنمية: سلسلة الإطار المؤسّسي للزّكاة ، أبعاده ومضامينه، جدّة– السعودية – ط02:1422هـ–2001م،

أبحاث المعهد الإسلامي للبحوث والتّدريب: سلسلة المواد العلمية برنامج التّدريب على تطبيق الزّكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر. جدّة- السّعودية-ط1420:01هـ-2000م.

الهوامش:

(1) ابن منظور أبو الفضل: لسان العرب المحيط، ج 02، ص 1204 -1205؛ الفيروز آبادي مجد الدين: القاموس المحيط، ص 90-91؛ الرّازي محمد بن أبي بكر: مختار الصّحاح، ص252 .

(2) ابن منظور أبو الفضل: لسان العرب، ج2 ص 1204، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص90.

(3) المراجع اللّغوية السّابقة نفسها؛ الرازي محمد: مختار الصّحاح، ص 252 .

(4) التليسي خليفة محمّد: النّفيس من كنوز القواميس، ج 02 ص881 .

(5) المرجع السّابق نفسه، ج 02 ص881؛ الفيروز آبادي مجد الدين: القاموس المحيط، ص91 .

(6) عسّاف محمود وسلامة عبد المنعم: أصول الإدارة العامّة والتنظيم، ص373

(7) الضّحيان عبد الرّحمن: الإدارة في الإسلا، دار عالم الكتب، الرّياض الطبعة الثّانية: 1410هـ-1990م، ص121.

(8) يقصد به النّظام المالي في ظل الاقتصاد الإسلامي، انظر: محمود محمد جمال الدين: الدولة الإسلامية المعاصرة- الفكرة والتطبيق -، ص270-271؛ الجمعة علي بن محمد: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص72.

(9) ريان راتب حسين: الرّقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص17.

(10) طرابزوني محي الدّين: النظام المالي الإسلامي، مقتبس من بحث فخري أبو صفية خليل، نظام الرّقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، مجلّة الشّريعة و الدّراسات الإسلاميّة، الكويت، العدد52، مارس2003 م، ص 310.

(11) آية المداينة 281 من سورة البقرة.

(12) الآيات 26-27 من سورة الإسراء.

(13) ومن ذلك الآية 05 من سورة النّساء.

(14) ومنها الآية 06 من سورة النّساء.

(15) الآية 58 من سورة النساء.

(16) ومن ذلك الآية 27 من سورة الأنفال.

(17) ابن كثير الدمشقي: تفسير القرآن، ج02 ص89.

(18) ريان راتب حسين: الرّقابة الماليّة في الفقه الإسلامي، ص19 .

(19) القرطبي أبو عبد الله محمّد: الجامع لأحكام القرآن، ج 04 ص165.

(20) الرّغاء: صوت ذوات الخفّ، وفي الحديث... الرّغاء: صوت الإبل، انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج04 ص190.

(21) الخوار: صوت الثّور وما اشتدّ من صوت البقرة والعجل، المرجع السّابق نفسه، ج03 ص244.

(22) حديث **متفق عليه**: أخرجه **البخاري**: كتاب الزّكاة، باب قول الله Y﴿ **والعاملين عليها** ﴾ وَمُحَاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ رقم 1500، ج01 ص 448؛ **ومسلم:** كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمّال رقم26/ 1832، ج06 ص 459.

(23) الحمحمة: صوت الفرس دون الصّهيل، انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج02 ص 614.

(24) جزء من حديث **متّفق عليه**: أخرجه **البخاري:** كتاب الجهاد، باب189 الغلول، رقم 3073، ج02 ص 944؛ **ومسلم:** كتاب الإمارة، باب06 غلظ تحريم الغلول، رقم24- 1831، ج06 ص 456.

(25) انظر: ابن حجر: فتح الباري، ج13 ص165- 167، ج15 ص134-135؛ العيني: عمدة القاري، ج16 ص 428؛ القسطلاني: إرشاد الساري، ج15 ص 160؛ النّووي: شرح صحيح مسلم، ج 12 ص216- 220.

(26) ابن شبّة أبو زيد: تاريخ المدينة – أخبار المدينة المنوّرة- ، ج01 ص372 رقم 1157.

(27) ابن الأثير: الكامل في التّاريخ، مج03 ص 265.

(28) انظر: ريّان راتب: الرّقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 29-31؛ داود يوسف: الرّقابة الشّرعيّة في المصارف الإسلاميّة، ص 56-57؛ الكفراوي عوف: الرّقابة المالية في الإسلام، ص32-34؛ أدهم فوزي: الإدارة الإسلامية ص 308 -309.

(29) انظر: الكفراوي عوف: الرّقابة المالية في الإسلام، ص32؛ أبو العينين جميل جودت: أصول الإدارة في القرآن والسّنة، ص 262.

(30) انظر: ريّان راتب حسين: الرّقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 33- 34.

(31) انظر: أبو صفيّة فخري: نظام الرّقابة على المال في الاقتصاد الإسلامي، ص 341 – 342؛ أبو العينين جميل: أصول الإدارة في الكتاب والسّنة، ص 263؛ أدهم فوزي: الإدارة الإسلامية، ص 308.

(32) ريّان راتب: الرّقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 32 .

(33) للاستزادة انظر: ريّان راتب: الرّقابة الماليّة في الفقه الإسلامي، ص 27-28، الكفراوي عوف: الرّقابة المالية في الإسلام، ص25-260؛ أبو صفيّة فخري: نظام الرّقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، ص 311-312.

(34) انظر: النّووي: المجموع، ج05 ص339-340، ابن قدامة: المغني، ج03 ص48-53، الكاساني: بدائع الصّنائع، ج 02 ص09، ابن قدامة: المغني، ج02 ص 453 و 545، الزّيلعي عثمان علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،كتاب الزّكاة، ج01 ص 255.

(35) **متّفق عليه: البخاري**: في كتاب التّفسير، باب تفسير سورة هود، باب قوله { وكان عرشه على الماء }، رقم 4684، ج03 ص 1440؛ و **مسلم**: كتاب الزّكاة، باب الحثّ على النّفقة وتبشير المنفق بالخلف، رقم 992/34، ج04 ص 84.

(36)**متفق عليه: البخاري** في صحيحه، كتاب الهبة ، باب كيف هبة المرأة لغير زوجها وعتقُها، إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، رقم 2591، ج 02 ص782 ؛ **ومسلم**: كتاب الزّكاة، باب الحثّ على الإنفاق وكراهة الإحصاء ، رقم 88 / 1029، ص 415 .

(37) جزء من حديث **حسن:** أخرجه **ابن ماجه** في سننه: كتاب الفتن، باب العقوبات رقم 4019؛ قال ابن ماجة: في الزّوائد: هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه.

(38) العدوي أحمد صفاء الضوّي: إهداء الدّيباجة بشرح سنن ابن ماجة، مج 05 ص380.

(39) زيبتان: قيل لحمتان على رأسه مثل القرنين، وقيل نابان يخرجان من فيه.ابن حجر: فتح الباري ج03 ص270.

(40) حديث **صحيح**: أخرجه **البخاري**، كتاب الزّكاة، باب03 إثم مانع الزّكاة، رقم 1403، ج01 ص 417-418.

(41) انظر الرازي: التفسير الكبير، ج09 ص93.

(42) محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ج10 ص363 بتصرّف.

(43) يقول الطبري:"...وفي نظائر ذلك من الأخبار التي كرهنا الإطالة بذكرها، الدّلالة الواضحة على أنّ الوعيد إنّما هو من الله على الأموال التي لم تؤدّ الوظائف المفروضة لأهلها من الصّدقة". الطبري أبو جعفر: جامع البيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط02: 1418هـ-1997م، مج 06 ص 360. للاستزادة في ذكر بعض أصناف العذاب انظر: الألوسي: روح المعاني، مج 06 ص 128-129؛ الرّازي: التّفسير الكبير، ج16 ص39-40؛ ابن بطّال: شرح صحيح البخاري، ج 03 ص 408؛ النّووي: شرح صحيح مسلم، ج04 ص 85؛ القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج03 ص 506؛ القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ج03 ص25-26.

(44) حديث **متفق عليه**: أخرجه **البخاري**: كتاب الزّكاة، باب إثم مانع الزّكاة، رقم1402، ج01 ص 417؛ **ومسلم**: كتاب الزّكاة، باب 06 إثم مانع الزّكاة، رقم24-987، ص397-398 .

(45) النووي أبو زكرياء: شرح صحيح مسلم، ج06 كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغول، ص 458.

(46) القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج06 ص234؛ القرطبي: المفهِم لما أشكل من تلخيص مسلم، ج04 ص 30.

(47) القرطبي أبو العبّاس: المفهِم لما أشكل من تلخيص مسلم، ، ج04 ص 30.

(48) فؤاد إبراهيم أحمد: النّظام المالي في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، طبعة 1981، ص 25.

(49) قال الشافعي:"يعنى والله أعلم: أن يوفُّوه طائعين ولا يلوُوه لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم فبهذا نأمرهم ونأمر المصدّق"
الشافعي محمد بن إدريس: الأم، ج02 ص 62.

(50) حديث **صحيح**: أخرجه **مسلم**: كتاب الزّكاة، باب إرضاء السّعاة رقم 29 -989، ج04 ص 79؛ **والتّرمذي**: كتاب الزّكاة، باب ما جاء في رضى المصدّق، رقم 647، ج03 ص 39؛ **وأحمد**: ج04 ص 362.

(51) فؤاد إبراهيم أحمد: النّظام المالي في الإسلام، ص25.

(52) انظر: أبو عبيد: كتاب الأموال، باب ما يستحبّ لأرباب الماشية أن يفعلوه عند إتيان المصدّق إيّاهم، ص 367-369.

(53) حديث **صحيح**: أخرجه **أبوداود**: كتاب الزكاة، باب أين تُصدّق الأموال؟، رقم 1591، ج 02 ص 110؛ **والتّرمذي**: كتاب النّكاح، باب ما جاء في النّهي عن نكاح الشّغار، رقم 1126، ج02 ص 366.

(54) **انظر**: العدوي أحمد: إهداء الدّيباجة بشرح سنن ابن ماجة، ج02 ص 476-477.

(55) قال البغوي:"..إنّ على المعتدي في الصّدقة من الإثم ما على المانع، ولا يحلُّ لربّ المال كتمان المال، وإن اعتدى عليه السّاعي".
البغوي الحسين بن مسعود: شرح السنة، ج03 ص365.

(56) أبو عبيد القاسم بن سلاّم، كتاب الأموال، البند 1100، ص 367-368.

(57) المصدر السابق نفسه، ص 368.

(58) أبو عبيد القاسم بن سلاّم: كتاب الأموال، 369.

(59) انظر: الصاوي أحمد: بلغة السالك ، ج01 ص 196-197، ابن قدامة: المغني ، ج02 ص 534، أبو يوسف: الخراج، ص 80.

(60) جزء من حديث **صحيح**: أخرجه **البخاري**: كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع، رقم 1450، ج01 ص 432؛ **وأبو داود**: كتاب الزّكاة: باب في زكاة السّائمة، رقم 1567، 1568، 1580، ج02 ص 98-105.

(61) انظر تفصيلات بعض الحيل بأمثلتها عند: الأيتوبي عليّ بن آدم: ذخيرة العُقبى في شرح المجتبى، ج22 ص 67-68.

(62) انظر شروط التّوظيف في الإدارة الإسلامية: استعمال الأصلح، اختيار الأمثل فالأمثل، المقابلة والاختيار للوظيفة، أمانة الوظيفة، محاسبة الموظّفين، تنمية المقدرات والتّدريب.الضّحيان إبراهيم عبدالرحمن: الإدارة في الإسلام (الفكر والتّطبيق)، ص140-144.

(63) انظر: ابن تيميّة أحمد: السّياسة الشّرعيّة في إصلاح الرّاعي والرّعيّة، ص 23 – 28 .

(64) حديث **صحيح**: أخرجه **مسلم**: كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، رقم17- 1826، ج04 ص449؛ **وأبو داود** في سننه: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الدّخول في الوصايا، رقم 2868، ج03 ص 113.

(65) لقد ألّف كثير من المعاصرين كتبا في طرق وكيفيات اختيار الموظّفين وتقويمهم في ظلّ الإدارة الإسلامية، ومن أحسن هذه الكتب التي فصّلت في هذه الجوانب كتاب: طرق اختيار وتقويم الموظّفين لعبد الرّحمن فوزي، مكتبة العبيكان، الرّياض، ط01: 1421هـ-2000م.

(66) حديث **حسن**: أخرجه **أبو داود** في سننه: كتاب الأقضية، باب كيف القضاء رقم 3582، ج03 ص 299-300؛ **والتّرمذي** في سننه:كتاب الأحكام، باب ما جاء القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، رقم 1331، ج03 ص 618.

(67) انظر: الفضيلات محمود: القضاء في صدر الإسلام، تاريخه ونماذج منه، شركة الشّهاب، الجزائر 1987م، ص 233-234.

(68) **متفق عليه: البخاري** في صحيحه: كتاب الزّكاة، باب أخذ الصّدقة من الأغنياء وتردّ في الفقراء حيث كانوا، رقم 1496، ج01 ص 446-447؛ **ومسلم** في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدّعاء إلى الشّهادتين وشرائع الإسلام، رقم 29-19، ج01 ص 228.

(69) أبو عبيد: كتاب الأموال، ص 342، الكتاني محمّد عبد الحي الفاسي: نظام الحكومة النّبوية المسمّى التراتيب الإدارية، ج01 ص269.

(70) ابن تيميّة أحمد: السّياسة الشّرعيّة، ص 55- 56، مجدلاوي فاروق: الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطّاب، ص213.

(71) انظر: ابن الأثير بن عبد الواحد الشّيباني: الكامل في التّاريخ، دار بيروت، دون ذكر عدد الطّبعة: 1402هـ-1982م، ج03 ص56.

(72) الرّائد مهنّا العلي محمّد: الإدارة في الإسلام، ص252 .

(73) الكتاني عبد الحي: نظام الحكومة النّبوية-التراتيب الإدارية-، ج01 ص228.

(74) الكفراوي محمود عوف: الرّقابة المالية في الإسلام، ص160-161.

(75) مالك بن أنس: الموطّأ، ص 133 رقم 604.

(76) جزء من حديث **صحيح** سبق تخريجه، ص37.

(77) استنادا إلى وصية الرّسول ρ لسعاته:**(...تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم...)**، جزء من حديث **صحيح** سبق تخريجه ص 315.

(78) روى أبوعبيد عن عمر بن الخطّاب τ قال في وصيته:" أوصي الخليفة من بعدي بكذا وأوصيه بكذا، وأوصيه بالأعراب خيرا، فإنّهم أصل العرب ومادّة الإسلام، أن يأخذ من حواشي أموالهم فيردّها في فقرائهم".

وروي أيضا أنّ عمر بن الخطّاب τ بعث معاذا ساعيًا على بني كلاب، أو على سعد بن ذبيان، فقسّم فيهم حتّى لم يدع شيئا، حتّى جاء بحلسه الذي خرج به على رقبته. انظر: أبوعبيد: كتاب الأموال، ص595-596.

(79) عن عون بن أبي حُجَيفة عن أبيه قال:" قدم علينا مصدق النبي ρ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، وكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوصا". حديث **حسن**:لم يخرجه من أصحاب الكتب الستّة سوى **الترمذي**: كتاب الزّكاة، باب ما جاء أنّ الصّدقة تؤخذ من الأغنياء فتردّ على الفقراء، ج02 ص138 رقم 649. قال **أبو عيسى**: حديث أبي حجيفة حديث حسن غريب.

(80) انظر: أبوعبيد: الأموال، ص595-596.

(81) انظر: المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدى، ج01 ص 289، بيت الزّكاة الكويتي: أحكام وفتاوى الزّكاة، ص103-104.

(82) انظر: مالك بن أنس: الموطّأ، ص 135 رقم 611، الكاساني: بدائع الصنائع، ج02 ص 131.

(83) حديث **صحيح، أخرجه البخاري**: كتاب الزّكاة، باب39 لا تؤخذ في الصّدقة هرِمة، ولا ذات عَوارٍ، ولا تيسٌ، إلاّ ما شاء المصدّق، ج 01 ص 434، رقم 1455؛ **وأبوداود**: كتاب الزّكاة، باب في زكاة السائمة، رقم 1567، ج02 ص98-99؛ **والنّسائي**: كتاب الزّكاة، باب05 زكاة الإبل، رقم 2445.

(84) انظر: ابن عبدالبرّ: الاستذكار، 09 ص150.

(85) انظر: ابن حجر: فتح الباري: ج03 ص 4404؛ القسطلاني: إرشاد الساري ، ج03 ص580.

(86) أصل هذا المعنى حديث **صحيح** أخرجه **أبو داود:** كتاب الزّكاة، باب ما لا يجوز من الثّمرة في الصّدقة، رقم 1607، ج02 ص 113-114؛ **والنّسائي**: كتاب الزّكاة، باب 27 قوله Y:{ ولا تيمّمو الخبيث منه تنفقون }، رقم 2492، ص388.

(87) القنو: هو الكباسة وهو العرجون والحشف: هو أردأ التمر أو هو الضّعيف الذي لا نوى له كالشّيص أو اليابس الفاسد منه، فإنّه إذا يبس صلُب وفسد، ولا طعم له ولا حلاوة. انظر: التليسي: النّفيس من كنوز القواميس، ج01 ص 478، ج 04 ص 1910.

(88) حديث **حسن:** أخرجه **أبو داود**: كتاب الزّكاة، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصّدقة، ج02 ص 113-114 رقم 1608؛ **النّسائي**: كتاب الزّكاة، باب 27 قوله عزّوجل:[ولا تيمّمو الخبيث منه تنفقون]، ص388، رقم 2493.

(89) شمس الحق آبادي: عون المعبود: ج04 ص 347.

(90) قال الشافعي:"..فحرام على من عليه صدقة أن يعطي الصدقة من شرّها، وحرام على من له تمْر أن يعطي العُشُر من شره"

الشافعي محمد بن إدريس: الأم، ج02 ص 62.

(91) الكتاني عبد الحي: نظام الحكومة النّبوية-التراتيب الإدارية-، ج01 ص207.

(92) أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، ص282-283.

(93) ابن تيميّة أحمد: السّياسة الشّرعيّة، ص 55.

(94) انظر: **البيهقي** أبو بكر: السّنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 1420هـ-1999م، ج 08، كتاب قتال أهل البغي [جماع أبواب الرعاة]، باب15: فضل الإمام العادل، ص282.

(95) انظر: عبد المعطي محمد عسّاف: مبادئ الإدارة العامّة وتطبيقاتها في المملكة العربية السّعودية، دار عالم الكتب، الرّياض، الطّبعة الثّانية: 1424هـ-2003م، فصل الإدارة بالأهداف، ص309-315.

(96) انظر: النّووي أبو زكرياء: شرح المجموع للشيرازي، ج05 ص 334، ابن قدامة المقدسي: ج02 ص 573.

(97) جزء من حديث **متّفق عليه**: أخرجه **البخاري**: كتاب الزّكاة، باب وجوب الزّكاة رقم 1399، ج01 ص 416؛ **ومسلم**: كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال النّاس حتّى يقولوا لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله، رقم 32-20، ج01 ص232.

(98) انظر: الباجي أبو الوليد: المنتقى شرح الموطّأ، ج03 ص 246.

(99) انظر: مالك بن أنس: الموطّأ، كتاب الزّكاة، باب ما جاء في أخذ الصّدقات والتّشديد فيها، ص 134 رقم 608؛ ابن عبد البر: الاستذكار، ج09 ص 231 رقم 13098. النّووي أبو زكريّاء: شرح المجموع للشّيرازي، ج05 ص 334.

(100) أبو صفية فخري خليل: نظام الرقابة على المال العام في النّظام الإسلامي، ص328.

(101) انظر: ابن زيد القيرواني: النّوادر والزّيادات، مج 02 ص 194.

(102) انظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ج02 ص 670، النّووي أبو زكرياء: المجموع، ج05 ص 287.

(103) حديث **حسن**: أخرجه **أبو داود**: كتاب الزّكاة، باب في زكاة السّائمة رقم 1575، ج02 ص101؛ و**النّسائي**: كتاب الزّكاة، باب عقوبة مانع الزّكاة، رقم 2444؛ **وأحمد** في مسنده: ج05 ص4/2.

(104) انظر : الشّوكاني محمد بن علي: نيل الأوطار وشرحه للحديث رقم 1528، ج04 ص 132-138-179.

(105) انظر تلخيص هذه المبادئ عند: القرضاوي يوسف: فقه الزّكاة، ج 01 ص 77.

(106) حديث **حسن**: أخرجه **البخاري تعليقا:** كتاب الاستقراض والدّيون، باب لصاحب الحقّ مقال، ج 02 ص715 ، **أبوداود**: كتاب الأقضية، باب الحبس في الدّين وغيره، رقم 3628، ج 03 ص312-313، ؛ و**النّسائي:** كتاب البيوع، باب 100 مطل الغنيّ، رقم 4689-4690؛ **ابن ماجة:** في الصّدقات: باب 18 الحبس في الدّين والملازمة رقم2427 .

(107) انظر: ابن الأثير: جامع الأصول، ج04 ص455؛ ابن حجر: فتح الباري، ج05 ص 78؛ شمس الحق: عون المعبود، ج 10 ص41.

(108) يقول الخطّابي:" الحبس على ضربين: حبس عقوبة وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلاّ في واجب، وأمّا ما كان في تهمة فإنّما يستظهر بذلك ليستكشف به عمّا وراءه". الخطّابي أبو سليمان: معالم السن شرح سنن أبي داود، ج04 ص 165-166.

(109) انظر: شمس الحق آبادي: عوْن المعبود شرح سنن أبي داود، ج10 ص41.

(110) انظر: ابن زيد القيرواني: النّوادر والزّيادات،مج 02 ص 194.

(111) انظر: النّووي أبو زكرياء: شرح المجموع للشيرازي، ج05 ص 337.

(112) قال الجمهور بعدم سقوطها، وخالف الحنفية في ذلك. للاستزادة انظر: النّووي: المجموع، ج06 ص250؛ ابن قدامة: المغني: ج02 ص 683-684؛ الكاساني: بدائع الصّنائع، ج02 52-53؛ ابن رشد: بداية المجتهد: ج01 ص 241.

(113) انظر: القرضاوي يوسف: فقه الزّكاة، ج02 ص 337.

(114) أورد أبو يوسف:" أنّ مزكّياً جاء يشتكي إلى أبي هريرة فقال: يا أباهريرة إنّ أصحاب الصدقة قد ظلمونا، وتعدّوْا وأخذوا أموالنا، فقال: لا تمنعهم شيئاً ولا تسبّهم وتعوّذ بالله من شرّهم " . أبو يوسف: الخراج، ص83-84.

(115) حديث **صحيح** سبق تخريجه.

(116) انظر: الطبري محمد بن جرير: تاريخ الأمم والملوك، الكتاني عبد الحي: نظام الحكومة النّبوية–التراتيب الإدارية–، ج01 ص207 بتصرّف.

(117) الكفراوي عوف: الرّقابة المالية في الإسلام، ص163.

(118) ابن جريرالطبري : تاريخ الأمم والملوك، مج02 ص 679؛ ابن الأثير: الكامل في التّاريخ، مج03 ص 70.

(119) ابن جريرالطبري: تاريخ الأمم والملوك، مج02 ص 679؛ ابن كثير أبو الفداء: البداية والنّهاية، توثيق: عبد الرحمن اللاّذقي ومحمد غازي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة:1418هـ–1998م، مج07 ص 234.